



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة دار الفقه الإسلامي

الخمسة في الكتاب والسنة

جعفر سبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخمسة فى الكتاب والسنة

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الخمس فى الكتاب والسنة
٦	اشارة
٦	مقدمة المؤلف
٦	الخمس فى الكتاب والسنة (١)
١٣	مواضع الخمس فى القرآن الكريم
١٦	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الخمس فى الكتاب والسنة

إشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، - ١٣٠٨
 عنوان و نام پديد آور : الخمس فى الكتاب والسنة تاليف جعفر السبحانى مشخصات نشر : قم مؤسسه الامام الصادق ع ، ١٤٢٣ق =
 ١٣٨١.
 مشخصات ظاهرى : ص ٤٨
 فروست : (سلسله المسائل الفقيهيه ١٢)
 شابك : ٩٦٤-٣٥٧-١١١-٤١٥٠٠ريال ؛ ٩٦٤-٣٥٧-١١١-٤١٥٠٠ريال يادداشت : عربى يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 موضوع : خمس شناسه افزوده : مؤسسه امام صادق ع
 رده بندى كنگره : BP١٨٨/٦/س٢خ ٨ ١٣٨١
 رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٩
 شماره كتابشناسى ملى : ٨١-٤٧٣٦٦

مقدمه المؤلف

مقدمه المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه وحفظه سننه. أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١) _____

١-المائدة: ٣. (٤) غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا). (١) جعفر السبحانى

قم - مؤسسه الإمام الصادق - عليه السلام - _____

١-آل عمران: ١٠٣.

الخمس فى الكتاب والسنة (١)

الخمس فى الكتاب والسنة (١) الأصل فى ضريبة الخمس هو قوله سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسته وللرسول ولإتدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

شيء قدير). (٢) لا شك أن الآية نزلت في مورد خاص، أعنى: يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان وهو غزوة «بدر» الكبرى، لكن الكلام في مادة «الغنيمه» في قوله سبحانه: (ما غنمتم) هل _____

١. ربّما يُخيّل لبعض البسطاء أنّ الشيعة تنفرد بالقول بوجوب الخمس في غير الغنائم، ولأجل توضيح الحال ندرس الموضوع في ظل الكتاب والسنة، وكلمات الفقهاء.

٢. الأنفال: ٤١. (٦)

هو عام لكل ما يفوز به الإنسان في حياته، أو خاص بما يظفر به في الحرب من السلب والنهب؟ وعلى فرض كونه عامّاً فهل المورد مخصّص أو لا؟ فيقع الكلام في مقامين: الأول: الغنيمه مطلق ما يفوز به الإنسان فالظاهر من أئمة اللغة أنه في الأصل أعم ممّا يظفر به الإنسان في ساحات الحرب، بل هو لغة لكل ما يفوز به الإنسان، وإليك بعض كلماتهم: ١. قال الخليل: الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم. (١) ٢. قال الأزهري: قال الليث: الغنم: الفوز بالشيء، والاعتنام انتهاز الغنم. (٢) ٣. قال الراغب: الغنم معروف... والغنم: إصابته _____

١. كتاب العين: ٤/٤٢٦، مادة غنم.

٢. تهذيب اللغة: مادة «غنم». (٧)

والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء)، (فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً) والمغنم: ما يُغنم وجمعه مغانم، قال: (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ). (١) ٤. قال ابن فارس: «غنم» أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة شيء لم يملك من قبل ثم يختص بما أخذ من المشركين. (٢) ٥. قال ابن منظور: «الغنم» الفوز بالشيء من غير مشقة. (٣) ٦. قال ابن الأثير: في الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته. (٤) ٧. قال الفيروز آبادي: «الغنم» الفوز بالشيء لا _____

١. المفردات: مادة «غنم».

٢. مقاييس اللغة: مادة «غنم».

٣. لسان العرب: مادة «غنم».

٤. نهاية اللغة: مادة «غنم». (٨)

بمشقة، وأغنمه كذا تغنيماً نقله إياه، واغنمته وتغنّمه، عدّه غنيمه. (١) ٨. وقال الزبيدي: الغنيمه والغنم بالضم، وفي الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» غنمه أى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة. (٢) ٩. وقال في الرائد: غنم: يغنم: أصاب غنيمه في الحرب أو غيرها. (٣) ١٠. انّ الغنم يستعمل مقابل الغرم وهو الضرر، فيكون معناه بمقتضى المقابلة هو النفع، ومن القواعد الفقهية قاعدة «الغنم بالغرم» ومعناه انّ من ينال نفع شيء يتحمّل ضرره. ودليل هذه القاعدة هو قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، قال _____

١. قاموس اللغة: مادة «غنم».

٢. تاج العروس: ج ٩: مادة «غنم».

٣. الرائد: ٢: مادة «غنم». (٩)

الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. (١) وهذه النصوص تعرب عن أنّ المادّة لم توضع لما يفوز به الإنسان في الحروب، بل معناها أوسع من ذلك وإن كان يغلب استعمالها في العصور المتأخّرة عن نزول القرآن في ما يظفر به في ساحة الحرب. ولأجل ذلك نجد أنّ المادّة استعملت في مطلق ما يفوز به الإنسان في الذكر الحكيم والسنة النبوية. لقد استعمل القرآن لفظه «المغنم» فيما يفوز به الإنسان وإن لم يكن عن طريق القتال، بل كان عن طريق العمل العادي الدنيوي أو الأخرى، إذ يقول سبحانه: (يا أيّها الذين آمنوا إذا

صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ. (٢) والمراد بالمغانم الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل

١. الموسوعة الفقهية: ٣١/٣٠١، مادة غنم.

٢. النساء: ٩٤. (١٠)

مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدل على أن لفظ المَغْنَم لا يختص بالأموال والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا أو في ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكل مكسب وفائدة وإن كان أخروياً. كما وردت هذه اللفظة في الأحاديث وأريد منها مطلق الفائدة الحاصلة للمره. روى ابن ماجه في سننه: أنه جاء عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا». (١) وفي مسند أحمد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «غنيمه مجالس الذكر الجنة». (٢) وفي وصف شهر رمضان عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «غنم للمؤمن». (٣) وفي نهاية ابن الأثير: الصوم في الشتاء الغنيمه الباردة ،

١. سنن ابن ماجه: كتاب الزكاه، باب ما يقال عند إخراج الزكاه، الحديث ١٧٩٧.

٢. مسند أحمد: ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٣. المصدر نفسه: ص ١٧٧. (١١)

سماه غنيمه لما فيه من الأجر والثواب. (١) فقد بان مما نقلناه من كلمات أئمة اللغة وموارد استعمال تلك المادة في الكتاب والسنة، أن العرب تستعملها في كل مورد يفوز به الإنسان، من جهة العدى وغيرهم، وإنما صار حقيقةً متشعبةً في الأعصار المتأخرة في خصوص ما يفوز به الإنسان في ساحه الحرب، ونزلت الآية في أول حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول الله، ولم يكن الاستعمال إلا تطبيقاً للمعنى الكلى على مورد خاص. الثانى: المورد غير مخصىص إذا كان مفهوم اللفظ عامًا يشمل كافه ما يفوز به الإنسان، فلا يكون وروده في مورد خاص، مخصىصاً لمفهومه ومضيقاً لعمومه، فإذا وقفنا على أن التشريع الإسلامى فرض الخمس فى الركاز والكنز والسيوب أولاً، وأرباح المكاسب ثانياً، فيكون ذلك التشريع مؤكداً لإطلاق الآية، ولا يكون

١. النهاية: مادة «غنم». (١٢)

وروده فى الغنائم الحربية رافعاً له. وإليك ما ورد فى السنة من الروايات فى الموردين: ١. وجوب الخمس فى الركاز من باب الغنيمه اتفقت السنة على أن فى الركاز الخمس وإنما اختلفوا فى المعادن، فالواجب هو الخمس لدى الحنفية والمالكية، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة. وقد استدلت الحنفية على وجوب الخمس فى المعادن بالكتاب والسنة والقياس فقالوا: أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ويعد المعدن غنيمه، لأنه كان فى محلّه من الأرض فى أيدى الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة. وأما السنة: فقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «العجماء جبار - أى هدر لا شىء فيه - و البئر جبار والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس» والركاز يشمل المعدن والكنز، لأنه من الركز أى المركز، سواء من الخالق أو المخلوق. (١٣) وأمّا القياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلى، بجامع ثبوت معنى الغنيمه فى كل منهما، فيجب الخمس فىهما. (١) ترى أن الحنفية تستدل على وجوب الخمس فى المعادن بآية الغنيمه ولا تصلح للاستدلال إلا أن يراد بها المعنى اللغوى لا المعنى الاصطلاحى. وما جاء فى ثنانيا الاستدلال بأن المعدن غنيمه، لأنه كان فى محلّه من الأرض فى أيدى الكفرة وقد استولى عليه المسلمون عنوة، غير تام، بل الظاهر أن المعدن - بما هو هو - مع قطع النظر عن تلك الحيثية «غنيمه»، وإلا يتوجه عليه إشكالان: ١. عدم وجوب الخمس فى المعادن التى لم تكن عليها يد الكفر، كما فى الصحارى الخالية عن أيه سلطة عبر التاريخ. ٢. أن أمر «الغنيمه» دائر بين كونها حقيقة فى خصوص

١. الفقه الإسلامى وأدلته: ٢/٧٧٦. (١٤)

ما يفوز به الإنسان فى ساحه الحرب أو مطلق ما يفوز به الإنسان، و أما الفوز بالشىء بعد مرور قرن أو قرون على الحرب فهو لم يقل به

أحد، و من الواضح أنّ أكثر المعادن التي عليها يد الدولة الإسلامية أو آحاد الناس من هذا القبيل. هذا وقد تضافرت الروايات عن طريق أهل السنّة على وجوب الخمس في الأمور الأربعة: أ. الركاز. ب. الكنز. ج. المعدن. د. السيوب. روى لفييف من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك، وجوب الخمس في الركاز والكنز والسيوب، وإليك قسماً ممّا روى في هذا المجال: ١. في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للأوّل: عن (١٥)

ابن عباس قال: قضى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في الركاز، الخمس (١). ٢. وفي صحيح مسلم والبخارى واللفظ للأوّل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». (٢) قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقّله، وإذا قتلت دابة جعلوها عقّله، وإذا قتله معدن جعلوه عقّله. فسأل سائل رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». (٣)

١. مسند أحمد: ١/٣١٤، سنن ابن ماجه: ٢/٨٣٩، ط ١٣٧٣ هـ

٢. صحيح مسلم: ٥/١٢٧، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود صحيح البخارى: ١/١٨٢، باب في الركاز الخمس.

٣. الخراج: ٢٢. (١٦) ٣. وفي مسند أحمد: عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «السائمة جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز: الكنز العادى. (١) ٤. وفيه أيضاً: عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يُغرم، وقضى في الركاز الخمس. (٢) ٥. وفيه: عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضى حاجته فتناول لبنه ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخذها فأتى بها النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي: «هذا ركاز وفيه الخمس». (٣)

١. مسند أحمد: ٣/٣٣٥

٢. مسند أحمد: ٥/٣٢٦

٣. المصدر نفسه: ٣/١٢٨. (١٧) ٦. وفيه: أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «فيه وفي الركاز الخمس». (١) ٧. وفي نهاية اللغه ولسان العرب وتاج العروس في مادة «سب» واللفظ للأوّل: وفي كتابه - أى كتاب رسول الله - لوائيل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز. قالوا: «السيوب: عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن، أى تتكوّن فيه وتظهر» والسيوب: جمع سيب، يريد به - أى يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». (٢) تفسير ألفاظ الأحاديث العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في

١. المصدر نفسه: ٢/١٨٦

٢. النهاية: مادة «سب». (١٨)

انفلتتها فلا- غرم على صاحبها، والمعدن جبار يعنى: إذا احتفر الرجل معدناً فوق وقع فيه انسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوق وقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس، والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقى له. (١) والآرام: الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يُهتدى بها، واحداها إرم كعنب.

وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه. (٢) وفي «لسان العرب» وغيره من معاجم اللغة: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكَزاً: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض، أو المعدن. واحده الركزة، كأنه ركز في الأرض. وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض _____

١. سنن الترمذی: ٦/١٤٥، باب ما جاء في العجماء.

٢. النهاية: مادة «ارم». (١٩)

المركوزة فيها، وجمع الركزة: الركاز. إن هذه الروايات تعرب عن وجود ضريبة غير الزكاة، هي الخمس وعليه كلام أبي يوسف في كتابه «الخراج» وإليك نصه: كلام أبي يوسف في المعدن والركاز قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم (١)، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه _____

١. ترى أن أبا يوسف يعد الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمه الواردة في آية الخمس وهو شاهد على كونها عامه مفهوماً. (٢٠)

الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء (١) من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب. قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمه من أهل الحرب خُمست ولم ينظر عليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس. قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي _____

١. هذا رأى أبي يوسف، واطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته مع روايات أئمة أهل البيت فإنها تفرض الخمس في الجميع. (٢١) أصابه وهو بمنزلة الغنيمه يغنمها القوم فتحتمس وما بقى فلهم. قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان، نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس (١) إن الناظر في فتاوى العلماء وروايات الواردة في وجوب الخمس في الركاز الذي هو الكنز عند الحجازيين والمعدن عند العراق يقف على أن إيجابه من باب أنه فوز بالشيء بلا بذل جهد، كالغنائم المأخوذة في الغزوات، وهذا يعرب عن أن مدلول الآية أوسع مما يتصور في بدء الأمر. يقول ابن الأثير ناقلاً عن مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب _____

١. الخراج: ٢٢. (٢٢)

بمال، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة، فليس بركاز. والركاز عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها، لأن صاحبه ركزه في الأرض، أي أثبته وهو عند أهل العراق، المعدن، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسّره الحسن وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه. (١) ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الصادق - عليه السلام - عن آبائه - عليهم السلام - في وصية النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَعَلَى - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سَنَنٍ أَجْرَاهَا اللهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ... وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ. (٢)

١. جامع الأصول: ٤/٦٢٠-٦٢١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣. (٢٣) ترى أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جعل الكنز من مصاديق الغنيمه الواردة في الآية المباركة، وهذا يعرب عن سعة مفهوم الآية. غير أن الشيعة الإمامية عممتها إلى أرباح المكاسب ولكن السنة خصصتها بالركاز والكنز والمعدن، وسيوافيك ما يدل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب في روايات أهل السنة. ٢. الخمس في أرباح المكاسب هذا هو بيت القصيد في المقام، والهدف من عنوان المسألة هو إثبات ذلك، حيث يظهر من غير واحد من الروايات أن النبي الأكرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها، وإليك بعض ما ورد في المقام: ١. قدم وفد عبد القيس على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقالوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، إِنَّ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو إِلَيْهِ مِنْ (٢٤)

وراءنا» فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم: بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم». (١) ومن المعلوم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لا- يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم، خوفاً من المشركين. فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقي في لغة العرب وهو ما يفوزون به فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون. وهناك كتب ومواثيق، كتبها النبي وفرض فيها الخمس على أصحابها وستبين بعد الفراغ من نقلها، دلالتها على الخمس في الأرباح وإن لم تكن غنيمه حربية، فانتظر. ٢. كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: _____

١. صحيح البخاري: ٤/٢٥٠، باب «والله خلقكم وما تعملون» من كتاب التوحيد، وج ١/١٣ و ١٩، وج ٣/٥٣، صحيح مسلم: ١/٣٥ - ٣٦ باب الأمر بالإيمان بسنة النسائي: ١/٣٣٣، مسند أحمد: ١/٣١٨، الأموال: ١٢ وغيرها. (٢٥) «بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا ... عهد من النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب». (١) والبعل ما سقى بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة. ٣. كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال، و حارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين، ومعافر وهمدان: «أما بعد، فقد رجع رسولكم وأعطيتهم من المغنم خمس الله». (٢) ٤. كتب إلى سعد هذيم من قضاعه، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة، ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أبي وعنسه أو من أرسله». (٣) _____

١. فتوح البلدان: ١/ ٨١ باب اليمن سيرة ابن هشام: ٤/ ٢٦٥ تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: ١/ ١٥٧.

٢. الوثائق السياسية: ٢٢٧ برقم ١١٠. (ط ٤ بيروت).

٣. الطبقات الكبرى: ١/٢٧٠. (٢٦) ٥. كتب للفضجيع ومن تبعه: «من محمد النبي للفضجيع، ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله...». (١) ٦. كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله». (٢) ٧. كتب لجهينة بن زيد فيما كتب: «إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس». (٣) ٨. كتب لملوك حمير فيما كتب: _____

١. المصدر نفسه: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢. المصدر نفسه: ٢٧٠.

٣. الوثائق السياسية: ٢٦٥ برقم ١٥٧. (٢٧) «وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغنم: خمس الله، وسهم النبي وصفيته وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة». (١) ٩. كتب لبنى ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفي». (٢) ١٠. كتب إلى بعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس». (٣) إيضاح الاستدلال بهذه المكاتيب يتبين - بجلاء - من هذه الرسائل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في أموالهم من خمس وصدقة. ثم إنه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط - فى _____

١. فتوح البلدان: ١/ ٨٢، سيرة ابن هشام: ٤/ ٢٥٨.

٢. الإصابة: ٢/ ١٨٩، أسد الغابة: ٣/ ٣٤.

٣. الطبقات الكبرى: ١/ ٢٧١. (٢٨)

ذلك - خوض الحرب واكتساب الغنائم. هذا مضافاً إلى أن الحاكم الإسلامى أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يملك أحد من الغزاة عدا سلب القليل شيئاً مما سلب وإلا كان سارقاً مغلاً. فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من شؤون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده فى كتاب بعد كتاب، وفى عهد بعد عهد؟ فيتبين أن ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنه لا يمكن أن يقال: إن المراد بالغنيمه فى هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه فى الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن النهب والنهبي بشدة، وفى كتاب الفتن باب النهي عن النهب عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من انتهب نهبه فليس منّا» (١) ، وقال: «إن النهب لا تحل». (٢) _____

١. سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتن.

٢. سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتن. (٢٩) وفى صحيح البخارى ومسنده أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن لا ننهب. (١) وفى سنن أبى داود، باب النهي عن النهبي، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول الله يمشى متكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهب ليست بأحل من الميتة». (٢) وعن عبد الله بن زيد: نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن النهب والمثلة. (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت فى كتاب الجهاد. وقد كانت النهب والنهبي عند العرب تساق الغنيمه _____

١. صحيح البخارى: ٢/ ٤٨ باب النهب بغير إذن صاحبه.

٢. سنن أبى داود: ٣/ ٦٦ برقم ٢٧٠٥.

٣. رواه البخارى فى الصيد، راجع التاج: ٤/ ٣٣٤. (٣٠)

والمغنم - فى مصطلح يومنا هذا - الذى يستعمل فى أخذ مال العدو. فإذا لم يكن النهب مسموحاً به فى الدين، وإذا لم تكن الحروب التى تخاض بغير إذن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جائزة، لم تكن الغنيمه فى هذه الوثائق غير ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيص حينئذ من أن يقال: إن المراد بالخمسة الذى كان يطلبه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال أو النهب الممنوع فى الدين. وفى الجملة: إن الغنائم المطلوب فى هذه الرسائل النبوية أداء خمسها إما أن يراد بها ما يستولى عليه من طريق النهب والإغارة، أو ما يستولى عليه من طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يستولى عليه من طريق الكسب والكد. والأول ممنوع، بنص الأحاديث السابقة فلا معنى أن يطلب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خمس النهب. والثانى يكون أمر الغنائم بيد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مباشرة، فهو (٣١)

الذي يأخذ كل الغنائم ويضرب لكل من الفارس والراجل ما له من الأسهم بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلبه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من الغزاة، فيكون الثالث هو المتعين. وورد عن أئمة أهل البيت - عليهم السَّلام - ما يدل على ذلك، فقد كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد - عليه السَّلام - قائلاً: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنَّاع وكيف ذلك؟ فكتب - عليه السَّلام - بخطه: «الخمس بعد المؤونة». (١) وفي هذه الإجابة القصيرة يظهر تأييد الإمام - عليه السَّلام - لما ذهب إليه السائل، ويتضمن ذكر الكيفية التي يجب أن تراعى في أداء الخمس. وعن سماعة قال: سألت أبا الحسن (الكاظم) - عليه السَّلام - عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (٢)

١. الوسائل: ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه، الحديث ٦. (٣٢) وعن أبي علي ابن راشد (وهو من وكلاء الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السَّلام) قال: قلت له (أى الإمام الهادي - عليه السَّلام -): أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حَقَّك، فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأى شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: وفي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم»، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم». (١) إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار المروية عن النبي الأكرم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأهل بيته الطاهرين - عليهم السَّلام - التي تدل على شمول الخمس لكل مكسب. ثم إنَّ هنا سؤالاً وهو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضة إلهية فلماذا كان أمراً متروكاً قبل الصادقين - عليهم السَّلام -؟ فإنَّ الأخبار الدالة عليه مروية عنهما عليهما السَّلام وعمَّن بعدهما من الأئمة، بل أكثرها مروية عن الإمامين

١. المصدر نفسه، الحديث ٣. (٣٣)

الجواد والهادي - عليهما السَّلام - وهما من الأئمة المتأخرين، فهل كان هذا الحكم مهجوراً عند الفريقين بعد عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلى عصر الإمام الصادق - عليه السَّلام -؟ والجواب هو أنه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس في كل ما يربح الرجل ويفوز، وأما عدم قيام الخلفاء به فلاجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أنَّ عدم قيام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بهذه المهمة على رؤوس الأشهاد لأجل تفشى الفقر بين المسلمين يومذاك، والناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانت المصلحة تقتضى تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحق. وأما عصر الصادقين عليهما السَّلام الذي ورد فيه بعض الروايات ثم وردت ترى إلى عصر الجوادين عليهما السَّلام، فلاجل تكدس الأموال بين المسلمين، الأمر الذي اقتضى الإجهار بالحكم ودعوة الشيعة إلى العمل به، وإلا فأصل تشريع الخمس كان في عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما عرفت. (٣٤)

مواضع الخمس في القرآن الكريم

مواضع الخمس في القرآن الكريم يُقسَّم الخمس حسب تنصيص الآية على ستة أسهم، فيفرق على مواضعها الواردة في الآية، قال سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسهُ وللرسول ولذِي القُربى ولِيتامى والمساكين وابنِ السَّبيل) (١) غير أنه يطيب لى تعيين المراد من ذى القربى. يُقصد ب(ذى القربى) صاحب القرابة والشيجة النسبية، ويتعين فردة، بتعيين المنسوب إليه. وهو يختلف حسب اختلاف مورد الاستعمال، ويستعان فى تعيينه بالقرائن الموجودة فى الكلام وهى: الأشخاص المذكورون فى الآية، أو ما دلَّ عليها سياق الكلام. ١. قال سبحانه: (وما كان للنبي والذين آمنوا أن

١. الأنفال: ٤١. (٣٥) يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُربى) (١) والمراد أقرباء المذكورين فى الآية، أى النبي والمؤمنين لتقدم قوله: (والذين آمنوا). ٢. وقال سبحانه: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُربى) (٢)، والمراد أقرباء المخاطبين فى الآية بقوله: (قلتم) و (فاعدلو). ٣. وقال سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُربى) (٣) والمراد أقرباء من يقسم ماله أعنى الميت مطلقاً. فقد أريد من ذى

القربى في هذه الآيات الثلاث، مطلق القريب دون أقرباء النبي خاصة، لما عرفت من القرائن بخلاف الآيتين التاليتين، فإن المراد، أقرباء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لنفس الدليل. ٤. قوله سبحانه: (ما أفاء الله على رسوله من أهل) —————
١. التوبة: ١١٣.

٢. الأنعام: ١٥٢.

٣. النساء: ٨. (٣٦) القرى فَلَلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى). (١) ٥. وقوله سبحانه: (قُلْ لا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٢). المراد في الآيتين قرابة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لتقدم ذكره وعدم صلاحية السياق إلا لذلك. وأما آية الخمس من سورة الأنفال المتقدم ذكرها، فقد اتفق المفسرون على أن المراد من ذى القربى قرابة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فسدس الخمس لذى القربى وهو حكم خالد ثابت غير منسوخ إلى يوم القيامة. وأما الأسداس الثلاثة الباقية فهي للأصناف الثلاثة المذكورة في الآية - أعني: اليتامى والمساكين وابن السبيل - وهل المراد مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، أو يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وبالجملة: الثلاثة من ذوى القربى على الخصوص؟ والسياق هنا وإن لم يقتض الالتزام بأحدهما، إلا أن السنة الشريفة الواردة عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأهل بيته اقتضت الأخير كما يأتي في البحث التالي. —————
١. الحشر: ٧.

٢. الشورى: ٢٣. (٣٧) مواضع الخمس في السنة وأما السنة فهي أيضاً تدعم ما هو مفاد الآية: روى عن ابن عباس: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقسم الخمس على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض. (١) إن السهم الوارد في قوله: «وسهم لأقاربه» تعبير آخر عن ثلاثة أسهم من الخمس يدل عليه قوله «على ستة: لله وللرسول سهمان» فإن معناه سهم لله، وسهمان للرسول، أى سهم لنفس الرسول وسهم «لذى القربى» فتبقى الأسهم الثلاثة في الخمس و من لأقاربه، أعني: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذا هو الذى عليه الإمامية في تقسيم الخمس. و روى عن أبى العالية الرياحى (٢): كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فتكون أربعة أخماس لمن —————
١. تفسير النيسابورى المطبوع بهامش الطبرى: ١٠/٤.

٢. أبو العالية الرياحى: هو رفيع بن مهران، مات سنة ٩٠. لاحظ تهذيب التهذيب: ٣/٢٤٦. (٣٨)

شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذى قبض كفه، فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. قال: والذى جعله للكعبة فهو سهم الله. (١) ولعل جعله للكعبة كان لتجسيد السهام وتفكيكها، وربما خالفه كما روى عطاء بن أبى رباح (٢) قال: «خمس الله، وخمس رسوله واحد، وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء». (٣) والمراد من كون سهمهما واحداً، كون أمره بيده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بخلاف الأسهم الأخر، فإن مواضعها معيّن. وبذلك يظهر المراد ممّا رواه الطبرى: «كان نبيّ الله إذا اغتتم غنيمة جعلت أخماساً، فكان خمس لله ولرسوله. ويقسم المسلمون ما بقى (الأخماس الأربعة) وكان الخمس الذى جعل —————

١. الأموال: ٣٢٥، تفسير الطبرى: ١٠/٤، أحكام القرآن: ٣/٦٠.

٢. عطاء بن أبى رباح مات سنة ١١٤، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

٣. تفسير الطبرى: ١٠/٤. (٣٩)

لله ولرسوله، لرسوله، ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان هذا الخمس خمسة أخماس خمس لله ولرسوله. (١) فالمراد منه - كما يظهر - أن أمر السهمين كان بيد الرسول ولذا جعلهما سهماً واحداً، بخلاف السهام الأخر، وإلا فالخبر مخالف لتنصيب القرآن الكريم، لتصريحه بأن الخمس يقسم أسداساً. وأما تخصيص بعض سهام الخمس بذى القربى ومن جاء بعدهم من

اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلأجل الروايات الدالة على أنه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس من آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . روى الطبري: كان آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم (ذوي القربى) خمس الخمس، وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة (٢). كما تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت

١. المصدر نفسه. والأصح أن يقول ستة أسداس وقد مرّ وجه العدول عنه.

٢. المصدر نفسه : ٥، فجعل لهم تارة خمس الخمس، بلحاظ المواضع الخمسة ما سوى لله، وجعل كله لهم مرة أخرى كما في ذيل كلامه «فجعل لهم الخمس» باعتبار أن أمره أيضاً بيده، فلا منافاة بين الجعلين. (٤٠)

أنّ السهام الأربعة من الخمس، لآل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . (١) فتبين أنّ سدس الخمس لذى القربى والأسداس الثلاثة الباقية، للطوائف الثلاث من آل محمد. هذا ما يستفاد من الكتاب والسنة، غير أنّ الاجتهاد لعب دوراً كبيراً في تحويل الخمس عن أصحابه، وإليك ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة: إسقاط حقّ ذى القربى بعد رحيل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اتفق أكثر فقهاء المذاهب تبعاً لأسلافهم على إسقاط سهم ذوى القربى من خمس الغنائم وغيره، وإليك كلماتهم: قالت الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمه، وهى الخمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، ويصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالابوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء،

١. الوسائل: ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ولاحظ أيضاً صحيح البخارى: ١/١٨١، باب تحريم الزكاة على رسول الله. (٤١)

والثلاثة الباقية تنفق على يتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم. وقالت الحنفية: إنّ سهم الرسول سقط بموته، أمّا ذوى القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا- لقربتهم من الرسول. وقالت المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة. وقالت الإمامية: إنّ سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لآيتام بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركونهم فيها غيرهم. (١) وفي هامش «المغنى» لابن قدامة، بعد ما روى أنّ أبابكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم: «و هو قول أصحاب الرأى - أبى حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: يتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله _____

١. الفقه على المذاهب الخمسة : ١٨٨. (٤٢)

بموته، وسهم قرابته أيضاً. وقال مالك: الفىء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال. وقال الثورى: والخمس يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ. وما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية، فإنّ الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما فى الخمس حقاً كما سمى الأصناف الثلاثة الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب، وأمّا جعل أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - سهم ذى القربى فى سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أنّ قول ابن عباس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - (١) إسقاط سهم ذى القربى اجتهاد تجاه النصّ ثمّ إنّ الخلفاء بعد النبى الأكرم اجتهدوا تجاه النصّ فى _____

١. الشرح الكبير - على هامش المغنى - : ١٠/٤٩٣ - ٤٩٤. (٤٣)

موارد منها إسقاط سهم ذى القربى من الخمس، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى جعل لهم سهماً، وافترض أداءه نصاً فى الذكر الحكيم والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل وأطراف النهار، وهو قوله عزّ من قائل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (١) وقد أجمع أهل القبلة كافّة على أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يختصّ بسهم من الخمس

ويخص أقاربه بسهم آخر منه، وأنه لم يَعْهَد بتغيير ذلك إلى أحد حتى قبضه الله إليه وانتقاله إلى الرفيق الأعلى. فلما ولي أبو بكر تأول الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذى القربى بموت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، ومنع بنى هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء _____
١. الأنفال: ٤١. (٤٤)

السييل منهم. قال الزمخشري: وعن ابن عباس: الخمس على ستة أسهم: لله ولرسوله، سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: وروى أن أبا بكر منع بنى هاشم الخمس. (١) وقد أرسلت فاطمة - عليها السلام - تسأله ميراثها من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فى ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصلى عليها. الحديث. (٢) وفى صحيح مسلم عن يزيد بن هرم قال: كتب نجدة بن عامر الحرورى الخارجى إلى ابن عباس قال ابن هرمز: _____
١. الكشاف: ٢/١٢٦.

٢. صحيح البخارى: ٣/٣٦ باب غزوة خيبر. وفى صحيح مسلم: ٥/١٥٤: «... وصلى عليها على». (٤٥)

فشهدت ابن عباس حين قرأ الكتاب وحين كتب جوابه وقال ابن عباس: والله لولا - أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذى القربى الذين ذكرهم الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا. الحديث. (١) وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس فى أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأول من مسنده. ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم - عليهم السلام - لكن الكثير من أئمة الجمهور أخذوا برأى الخليفين فلم يجعلوا لذى القربى نصيباً من الخمس خاصياً بهم. فأما مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوضاً إلى رأى الإمام يجعله حيث يشاء فى مصالح المسلمين، لا حقّ فيه لذى قربى ولا لیتيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً. _____

١. صحيح مسلم: ٢/١٠٥، كتاب الجهاد والسير. (٤٦) وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سهمه وسهم ذى قرباه، وقسموه بين مطلق يتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا فرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين. والشافعى جعله خمسة أسهم: سهماً لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين كعدّة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك، وسهماً لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل يقسم بينهم (للدكر مثل حظ الأنثيين)، والباقي للفرق الثلاث: يتامى والمساكين وابن السبيل مطلقاً. (١) إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية: إن الخمس يقسم على ستة أسهم، الثلاثة الأولى، أمرها بيد الإمام يتولّاها حسب ما رأى من المصلحة، والثلاثة الأخرى، للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من آل النبي الأكرم لا مطلقهم. _____
١. النص والاجتهاد: ٢٥ - ٢٧.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: - رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تَتَبَعَ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّهُ - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمَكَرَان و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

